بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

امابعد فهذه ورقات قليلة تشتمل علي معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع
بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه مولف من جزئين
مفردين احدهما الاصول والاخر الفقه من الافراد مقابل التركيب
لا الجمع والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل اي الذي هو مفرد الجزء
الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها
الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما بني علي غيره كفروع
الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان
النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكوة في مال الصبي واجبة
غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بالمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من
مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس
واجبة والزنا محرم ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن فالاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالفقه العلم بالواجب
الي اخر جزئيات السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مباح وهكذا الي اخر
جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله
ويعاقب علي تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع
العفو عن غيره ويجوز ان يزيد في الحد ويترتب العقاب علي تركه كما عبر به
غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب لا من حيث حقيقته
ما يثاب الانسان على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه
بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا
يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر
اي الحرمة ما يثاب علي تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب

وجوده

وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب
العقاب علي فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه
بالكراهة ما يثاب علي تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث
وصفه بالصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا
يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا
كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف
بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق
العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي
ادراك ما من شانه ان يعلم علي ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه
حيوان ناطق والجهل تصور الشيء اي ادراكه علي خلاف ما هو به
في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم
وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت
الارضين وبما في بطون البحار وعلي ما ذكره المصنف لا يسمى جهلا والعلم
الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس
الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد
الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف
على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر
في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الي حدوثه والنظر
هو الفكر في حال المنظور فيه ليودي الي المطلوب والاستدلال طلب الدليل
ليودي الي المطلوب فمودي النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف
بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الي المطلوب لانه
علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام
زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه

واستدلال

Copyright King Saud University